ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
فانه تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد
وقد تقدم حكمه ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وذكر في الرحبية ايضا قيد والتقييد بكون الارباب
الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الغزاة فانه الظاهر ان الدية تكون
في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولو ادعى صح به والله اعلم
منح الغفار ٭ وعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانه ينبغي ان يجب الاكثر من العقر ونقصان
البكارة ٭ منية المفتي في الجنايات ٭ وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان
في كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق ولم ينبت واللحية
اذا اصعدت والصلب اذا كسر وانقطع الماء والاذن اذا اصم قوله وفي الدبر اذا اطعن فلم يمسك
الطعام ٭ من دية الجناية ٭ وفي مجموع النوازل اذا اراد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ
الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده وقطع نصف اصابعه ان كان من المفصل فيه
القصاص وان لم يكن من المفصل فعليه دية الاصابع ٭ من خلاصه ٭ ومنها اذا قمط رجلا
والقاه في البحر وتركه حتى مات فانه ان غرق من ساعته يضمن ديته وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه
شيء ٭ من العمادية في الضمانات ٭ وفي التجريد لو القاه من جبل او من سطح لا قصاص فيه
وعندهما يجب وفي المنتقى قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى
يموت وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه الدية ٭ من خلاصه ٭ رجل جرح فقال قتلني فلان
ثم مات فاقام وارثه البينة على اخ له انه قتله لم تقبل بينته لانه هذا اخ ابيه وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان وكذا لو وجد رجل قتيلا وله ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقيد
ابرا عاقلته ابنه من الدية الا انه لا يقبل على الابن ثم قوله رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات
فاقام ابنه البينة على ابن له انه جرحه خطأ لم تقبل بينته لانه جرحه غير المرث بذلك فكذا الجميل الدية
على عاقلته ٭ مجموع النوازل في الجنايات ٭ رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح
بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف
لانه حقه كان في القصاص وقد مات قاتله ٭ من جنايات قاضي خان ٭ رجل شج رجلا موضحة بالعصا
عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ٭ من الفصل الثالث ٭ ولو جرح رجلا
بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها القتل
من الفصل الثالث ٭ شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد
لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات
منها يقتل به شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص ٭ من جنايات البزازية
ولو بين رجلين فعفا احدهما وقتله الآخر يجب نصف الدية في ثلث سنين وقال زفر يجب في سنتين

ولو قتله

ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود وعندنا والمولى كالوارث واحد المولين كاحد الورثة
من جنايات البزازية في الفصل الاول ٭ رجل له ان ضرب فلانا بالسيف عمدا ولا ادري
انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقبل به وان قال القاتل
مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك
كان القول قول المضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرح آخر جراحة
عمدا ثم صالح المجروح احدهما عن الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منها جميعا كان للولي
ان يقتل الذي لم يصالح ٭ من جنايات قاضي خان في باب القتل ٭ ولو قتل رجل رجلا فعفى
الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي
الآخر ان يقتله ٭ من جنايات قاضي خان في فصل من يستوفي القصاص من جواهر الفتوى وغيرها
اعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفا الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص عن غيره
كما في جواهر الفتوى وغيره لكن في قاضي خان وغيره انه له ان يقتص ٭ الاشباه ٭ ولو كان
القصاص لاكثر بان قتل رجلان واحدا فان عفى عنهما سقط القصاص اصلا لما ذكرنا وان عفى
عن احدهما سقط القصاص عنه وله ان يقتل الآخر لانه استحق على كل واحد منهما قصاصا كاملا فالعفو
عن احدهما لا يوجب العفو عن الآخر وذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يسقط القصاص عنهما لان طريق
ايجاب القصاص الى وهذا ليس بسديد لان طريق ايجاب القصاص عليهما ليس ما ذكره
بدائع ٭ ولو عفا عنه ثم قتله بعد العفو يجب القصاص عند عامة العلماء وقال البعض لا
يجب ٭ من جنايات البدائع ٭ ولو كان القصاص بين اثنين فصالح ولي احد القتيلين فللآخر
ان يستوفي وكذا لو صالح الولي مع احد القاتلين كان له ان يقتص الآخر كما ذكرنا في العفو
من جنايات البدائع ٭ ولو كان الولي اثنين والقصاص واحد فصالح احدهما سقط
القصاص عن القاتل ويجب نصيب الآخر مالا كما ذكرنا في العفو ولو قتله الآخر بعد صلح شريكه
فهو على التفصيل والخلاف والوفاق الذي ذكرناه في العفو ٭ بدائع ٭ وفي جامع
الصغير قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله فعليه التعزير ٭ محيط
ولو عفا احدهما فقتله الآخر ينظر ان قتله ولم يعلم بالعفو او علم لكنه لم يعلم بالحرمة لا قصاص عليه
عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر عليه القصاص وهو قول الحسن وان علم بالعفو وبحرمته يجب عليه القصاص
لان المانع من الوجوب الشبهة وانها ثابتة ثمة الظن ولم يوجد هنا المانع وله على المقتول نصف
الدية لانه قد كان انقلب نصيبه مالا بالعفو صاحبه فيبقى ذلك على المقتول اذا كان القصاص الواجب
مشتركا بينهما فعفا احدهما عن نصيبه فاما اذا وجب لكل واحد منهما قصاص كامل بان قتل
واحد رجلين فعفا احدهما عن القاتل لا يسقط الآخر لانه كل واحد منهما استحق قصاصا
كاملا ٭ من جنايات البدائع

Copyright © King Saud University